

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

"إعلان حكم"
صادر عن مجلس الدولة

إلى السيد : السيد العام لسرية الدولة للسلطات المطلقة .
إن الحكم الصادر عن حكمة السيدة ، (الإدارية)
 بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨
تحت رقم /٧٨٦ / في القضية ذات الرقم / ١٩٦٥ / لعام
قد حاز قوة الأمر الم قضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون الذي
المحكمة الإدارية العليا رقم / ٦٤٤ / ط٢ / أساس / ١٠٩٧
لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ .
لهذه نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذ طبقاً لأحكام القانون .

دمشق في ٢٩/٧/١٤٣٩ـ الموافق في ٢٠١٨/١١/٣

رئيس مجلس الدولة
القاضي المستشار
محمود قطان



مدونة

كما سماه ١٦

إلى السيد العام لسرية الدولة للسلطات المطلقة
برجاء الإعلان والإيعاز بإجراءات التنفيذ

دمشق في ٢٠١٨/٤/٢٨

رئيس قسم القضايا الإدارية
المستشار هيثم بن قطان



١٤٣٩/٧/٢٩
١٤٣٩/٨/٢٨

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار رقم (٢/٧٨٦) لعام ٢٠١٥ م

باسم الشعب العربي في سوريا
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلاسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٥/٨/١٨ م

في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً

نائباً عضواً

عضواً

السيد عارف إبراهيم

السيد غسان السالك

السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

حضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (٢/١٩٦٥) لعام ٢٠١٥ م

المقامة من

الجهة المدعية : المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته
تمثيله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة ميد يتير بنيان الأمريكية

= الوقائع

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعربيضة أودعها ديوان محكمة
القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ طالباً الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ
٥٠,٥٢٣٥ ل.س إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام
وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ م تبلغت الجهة المدعى عليها بواسطة الصحف .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً و
تعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية .

** فلهذه الأسباب **

حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً- قبول الدعوى شكلاً .

ثانياً - قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية (الادارة) مبلغ وقدره ٢٦٥١,٦٦٢ دولار امريكي فقط - ألفان وستمائة وواحد وخمسون دولار وستمائة واثنان وستون بالالف من الدولار لا غير - إضافة لاحقية الجهة المدعية بمصادر الكفالة النهائية للعقد - موضوع الدعوى وبالنسبة ٩٠,٩٠ / ١٩٨٠ دولار امريكي فقط ألف وتسعين وثمانون دولار وتسعة بالعشرة من الدولار - وذلك لقاء غرامات تأخير في تنفيذ العقد المذكور ، ونفقات الاعتماد وأجور شحن زاند ورسم تخزين مرافقاً مع الفائدة القانونية على المبلغ المتبقى للادارة بذمة الجهة المدعى عليها وهو ٢٦٥١,٦٦٢ / دولار امريكي وذلك بواقع ٥% من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام ، ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات .

ثالثاً - إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتتضمنها النصف الآخر وتتضمن الطرفين مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة .

صدر وتلي علناً في / ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٠١٥/٨/١٨

رئيس المحكمة

اح

جل

ط

جمهوريَّةُ العَرَبِيَّةِ السُّورِيَّةُ
مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَطْبُوعاتُ الصُّفُوفِ التَّعَاوِنِيِّ
العام ٢٠١٧




أَكْتَبْ هَذَا الْكِتَابَ بِنَصْفِ الطَّيْهَةِ (الثَّالِثَةِ بِتَارِيْخِ دَارَةِ الصُّفُوفِ التَّعَاوِنِيِّ ١٩٧٦ / ١١ / ٢٠١٧) مِنْ تَارِيْخِ الْكِتَابِ ١٤٤٣ / ٢٠١٨ / ٢٩ دَسْقُنِيَّةِ

الْمُؤْمِنُ بِهِ: دَارَةُ الصُّفُوفِ التَّعَاوِنِيِّ - الْمُلْكُ الْأَرَدِيُّ

طَبِيقُ الْأَصْلِ
مِنْ دَسْقُنِيَّةِ ٢٠١٨ / ٣ / ٦٩
مُدِيرُ الْمَكْتَبِ الإِدارِيِّ

[Signature]



مَجْلِسُ الدُّولَةِ

عَلَى الرَّجُوْهَةِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْتَّنْشِيْدُ أَنْ تَبَادِرَ إِلَيْهِ هَذِهِ
حَلْبَهُ مِنْهَا وَعَلَى السُّلْطَانَاتِ الْمُخْتَصَّةِ أَنْ تَعْلَمَ عَلَى إِجْرَائِهِ
وَتُؤْمِنَ بِاستِعْمَالِ الْقُوَّةِ عَنْ طَلْبِهِ إِلَيْهَا ذَلِكَ.

- الْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ النَّاهِيَةِ ٢٦ مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ -
مِنْ دَسْقُنِيَّةِ ٢٠١٨ / ٣ / ٦٩

دَائِسُ الْحَكْمَةِ

بِالْمُوْدَةِ إِلَى إِهْبَارِهِ الْمَعْوِيِّ بَيْنَ لَنَا الرَّسُومِ وَالْمَهَارِيفِ الْمَوْنَوْيَةِ
مِنْ قِبَلِ السُّرْكَةِ السُّورِيَّةِ لِلنَّفْدِ :

رَسْمُ دَعْوَى ٥٩٣. س

رَسْمُ تَبْلِيغِ بِالْهَمْفِ ٩١٤٤. س

سَلْفَةُ حَبْرَةٍ ... ٥٩... س

رَسْمُ حَفْنٍ ١٠٥٥. س

رَسْمُ تَبْلِيغِ بِالْهَمْفِ ٩٨٠. س

رَسْمُ حَبْرَةٍ ... ٥٣. س

رَسْمُ حَبْرَةٍ ... ٥٠٠ س

دَسْقُنِيَّةِ ٢٠١٨ / ٤ / ١٧

[Signature]

الجمهورية العربية السورية

وزارة النفط والثروة المعدنية

الرقم :



تعيمـم

إشارة إلى القرار رقم ٢/٧٨٦ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ الصادر عن محكمة القضاء الإداري والمكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط بناء على إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة والذي حاز بموجبه القرار على قوة الأمر الم قضى بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا برقم ٤٤/٦٤٦٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ والقاضي بالزام الجهة المدعى عليها أي شركة ميلاتيرنيان الأمريكية " أن تدفع للجهة المدعى الشركة السورية للنفط مبلغًا وقدره ٢٦٥١.٦٦٢ / دolar أمريكي فقط ألف وستمائة وواحد وخمسون دولار وستمائة واثنان وستون بآلاف من الدولار لا غير - إضافةً لأحقية الجهة المدعى بمقدار الكفالـة النهـائية للـعقد - موضـوع الدعـوى وبالـبالغـة ١٩٨٠.٩٠ / دolar أمريكي فقط ألف وستمائة وثمانـون دولاـر وتسـعة بـالـعـشرـة منـ الدـولـار - وذلك لـقاء غـرامـات تـأخـيرـ فيـ تنـفيـذـ العـقدـ المـذـكـورـ ، وـنـفـقـاتـ الـاعـتمـادـ وأـجـورـ شـحنـ زـائـدـ وـرـسـمـ تخـزـينـ مـرـفـأـ معـ الفـاـلـدـةـ القـاتـوـنـيـةـ عـلـىـ المـبـلـغـ المـتـبـقـيـ لـلـبـلـادـ بـذـمـةـ الجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ وـهـوـ ٢٦٥١.٦٦٢ / دolar أمريكي وذلك بـوـاقـعـ ٥%ـ مـنـ تـارـيخـ اـكتـسـابـ هـذـاـ الحـكـمـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ ولـحـينـ الـوقـاءـ التـامـ ، وـرـفـضـ ماـ تـجاـوزـ ذـكـرـ مـنـ طـلـباتـ .

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعى إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة .

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقوله أو غير منقوله عائدة للشركة الأمريكية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقوقها على العنوان التالي :

دمشق - مشروع دمر - الجزيرة / ١٣ / شارع وزارة المغتربين

الشام الجديدة / برج الشركة السورية للنفط

هاتف : ٣١٣٧٩٣٥ - ٣١٣٧٩٣٩

فاكس : ٣١١٢٩٦٨

للاطلاع وإجراء ما يلزم

دمشق الموافق لـ ٢٠١٨/٦/

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان غلام